

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

36294 - { أيضا } عن عبد الرحمن بن جبير أن عثمان قال : يا قوم بم تستحلون قتلي ؟ وإنما يحل القتل على ثلاثة : من كفر بعد إيمان أو زنى بعد إحصان أو قتل نفسا بغير نفس ولم آت من ذلك شيئا وإلا لئن قتلتموني لا تصلوا جميعا أبدا ولا تجاهدوا عدوا جميعا إلا عن أهواء متفرقة .

نعيم بن حماد في الفتن